

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سجد في الصلاة رفع يديه .

قوله وإن سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه .

يعني في رواية أبي طالب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز و المنور و قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و النظم و ابن تميم و مجمع البحرين و الفائق و الحاويين .

وقال القاضي في الجامع الكبير : لا يرفعهما وهو رواية عن أحمد قال في النكت : ذكر غير واحد : أنه قياس المذهب .

قلت : منهم : المصنف و الشارح .

قال ابن نصر □ في حواشيه : هذا الأصح وأطلقهما في الفروع و الكافي و المجد في شرحه و المذهب و التلخيص و تقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد ؟ في أحكام الوتر .

فائدتان .

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أو لا نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في التلخيص و قدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم وهو من المفردات .

وقيل : لا يرفعهما ويحتمل كلام المصنف هنا وصاحب الوجيز وأطلقهما في الفائق .

الثانية : إذا قام المصلي من سجود التلاوة فإن شاء قرأ ثم ركع وإن شاء ركع من غير

قراءة نص عليه